بصبيان المسلمين او بالاساري لم يكفوا عن رميهم ويقصدون با
لرمي الكفار ولا باس باخراج النسا والمصاحف اذا كان العسكر عظيما
يؤمن عليه ويكره اخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها ولا تقاتل
المرأة الا باذن زوجها ولا العبد الا باذن سيده الا ان يهجم العدو
وينبغي للمسلمين لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا امرأة ولا
ولا تبرئوا من المغنم
صبيا ولا شيخا فانيا ولا اعمى ولا مقعدا الا ان يكون لاحدهم لا يمن
راي في الحرب ويكون المرأة ملكة يقاتل ولا رهبانا في صومعة ولا
يقتل مجنون واذا راى الامام ان يصالح اهل الحرب او فريقا منهم وكان
تدبير
في كل ذلك مصلحة للمسلمين فلا باس به وان صالحهم مدة ثم راى
ان نقض الصلح انفع نبذ اليهم وقاتلهم وان بدوا بخيانة قاتلهم
ولم ينبذ اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم واذا خرج عبيدهم الى
عسكر المسلمين فهم احرار ولا باس بان يعلف العسكر في دار الحرب
ويأكلوا ما وجدوا من الطعام ويستعملوا الحطب ويدهنوا بالدهن

ويقاتلوا

ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح كل ذلك بغير قسمة ولا يجوز ان يبيعوا
شيئا ذلك ولا يتمولونه ومن اسلم منهم احرز باسلامه نفسه واولاده
الصغار ويستعملوا الحطب ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا بما يجدونه
من السلاح كل ذلك فلا قسمة وكذلك كل مال هو في يده او وديعة
في يد مسلم او ذمي وان ظهرنا على الدار فعقاره فيء وزوجته
وحملها واولاده الكبار فيء ولا ينبغي ان يباع السلاح من اهل الحرب
ولا يجهز اليهم ولا يفادون بالاسارى عند ابي ح وقالا يفادي
بهم اسارى المسلمين ولا يجوز المن عليهم واذا فتح الامام بلدا
عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمه بين المسلمين وان شاء اقر اهله
فيها
عليه ووضع الجزية عليهم او الخراج وهو في الاسارى بالخيار ان
قتلهم المسلمين وان شاء استرقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين
ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب واذا اراد العسكر العود الى دار
الاسلام ومعهم مواشي ولم يقدروا على نقلها الى دار الاسلام ذبحوها

Copyright © King Saud University